State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يدرج جدول اعمال الجلسة القادمة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق : / / إبريل ٢٠١٧م

التقرير رقم (١٦)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . (وعددها ثمانية)

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (١٦)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن :

الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة . (وعددها ثمانية)

إعداد :

د.داود الباز – مستشار قانوني

أ.سارة العبيدلي – باحث قانوني

مراجعة :

د. ماجد الحلو – مستشار قانوني

علي يوسف العلي – رئيس مكتب اللجنة

طباعة التقرير :

جعفر جمعة – إداري خدمات أول

مساعد الحبيل – إداري خدمات أول

www.kna.kw

التقرير (السادس عشر)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن

١. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيدين العضوين / مرزوق خليفة الخليفة ، عبدالوهاب محمد البابطين .

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / د.جمعان ظاهر الحربش ، محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين .

٣. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري .

٥. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري .

٦. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

٧. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد / ماجد مساعد المطيري .

٨. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد مساعد الطبطبائي ، د.عادل جاسم الدمخي ، محمد هايف المطيري ، عبدالله فهاد العنزي .

---

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والرابع في ٢٠١٧/١/٩ ، والاقتراحين بقانونين الخامس والسادس في ٢٠١٧/١/١٥ ، والاقتراح بقانون السابع في ٢٠١٧/١/٢٥ ، والاقتراح بقانون الثامن في ٢٠١٧/٣/١٣ ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

وفي جلسة المجلس المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٧م ، وافق المجلس الموقر على الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، بإعداد التقارير الخاصة بالموضوعات الآتية :

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

٢. الاقتراحات المتعلقة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

على أن تقدم اللجنتان تقاريرهما حول هذه الموضوعات خلال شهرين .

وفي جلسة المجلس المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨م ، وافق المجلس على منح لجنة الشؤون الداخلية والدفاع أجلاً لمدة أسبوعين حتى تتمكن من تقديم تقريرها عن الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة أحد عشر اجتماعاً لهذا الغرض في ٢٠١٧/١/١٥ ، ٢٠١٧/١/٢٦ ، ٢٠١٧/٢/٥ ، ٢٠١٧/٢/٦ ، ٢٠١٧/٢/١٦ ، ٢٠١٧/٢/٢١ ، ٢٠١٧/٢/٢٨ ، ٢٠١٧/٣/١٩ ، ٢٠١٧/٣/٢٦ ، ٢٠١٧/٤/٩ ، ٢٠١٧/٤/١٠ .

وحضر جانباً من اجتماعاتها ممثلو الجهات المعنية وهم :

الشيخ / محمد العبدالله الصباح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة .

- **إدارة الفتوى والتشريع :**

١. السيد / ناصر راشد محارب المطيري مستشار قانوني .
٢. السيد / نواف عبدالعزيز المطوع مستشار قانوني .
٣. السيد / محمد شافي برجس مستشار قانوني .
٤. السيدة / حنان عبدالكريم العيدان مستشار قانوني .
٥. السيدة / ناريمان أحمد بهبهاني مستشار قانوني

- **وزارة الداخلية :**

١. العميد / يوسف السنين مدير عام الإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر .
٢. العقيد حقوقي / بدر يعقوب بن نجم مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية .
٣. العقيد / د.ناصر محمد المري مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة بالوكالة .
٤. العقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الانتخابات .
٥. السيد / محمد بوشيبه مدير إدارة الجنسية .
٦. العقيد/ د.خالد ظاهر السهيل رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة في إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
٧. المقدم / د.أحمد عبدالله الهاجري مدير إدارة شؤون الانتخابات .
٨. المقدم / محمد الكندري مساعد مدير إدارة البحث والمتابعة .
٩. المقدم/ عبدالعزيز العميري رئيس قسم التحقيق في إدارة الجنسية .
١٠. الرائد / فهد العثمان مساعد مدير إدارة الانتخابات "القانونية" .
١١. الرائد / عبدالعزيز المطيري رئيس قسم المعلومات " القانونية ".

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحات بقوانين :

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها أن **الاقتراحات بقوانين** (**الأول والخامس والسابع**) متطابقة من حيث الفكرة وهى إلغاء التعديلات التي أضافها القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وتهدف الاقتراحات – حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية – إلى معالجة شبهة عدم الدستورية التي شابت نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي نصت على أنه : " **كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية** " .

وبيان ذلك أن صياغة النص على النحو السابق يقتضي سريان القانون بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل إصداره وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادتين (٣٢ و ١٧٩) من الدستور، ويمس حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور في المادتين (٣٦ و٣٧) .

يضاف إلى ذلك أن النص المذكور يحرم المواطن من حقه في الترشح والانتخاب بصفة مطلقة وعلى نحو مؤبد ، وهو ما يعد تجريداً لهُ من صفة المواطنة ولا سيما أن النص قد خلا من إمكانية تجاوز ذلك الحرمان برد الاعتبار القانوني أو القضائي لمن أدين في الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثانية .

كما أن النص المذكور فيه انتقاص من ولاية القضاء الكويتي ومساس بحق المواطن في التقاضي .

وقد عدل الاقتراح بقانون السابع نص المادة (٣١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بحيث تكون الفترة الزمنية المتعلقة بفتح اللجان الانتخابية وإغلاقها من " **الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً** " ، وذلك في " **شهر رمضان وسائر شهور السنة** " ، وإعادة النص كما كان عليه قبل صدور القانون (٢٧) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

الهدف منه – حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية – هو جعل الحرمان من الانتخاب عقوبة تبعية لكل من يحكم عليه بعقوبة جناية (الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات) مع تنفيذه للحكم ما لم يرد إليه اعتباره ، وفقاً لنص المادتين (٦٦ ، ٦٨) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، حيث إن النص الاصلي يقضي بأن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ونظراً لأن معيار هذه الجرائم صعب التكييف والتحديد جاء النص المقترح ليسد باب التوسع والاجتهاد في تفسيرها بالنص على أن الحرمان لا يكون إلا بحكم قضائي جزائي ؛ لأن المحكمة الجزائية هي المختصة وحدها بتقرير العقوبات الجزائية ، وهي التي تحدد مقدار العقوبة أو الامتناع عن النطق بها أو وقف تنفيذها ، وبالتالي لا يجوز لمحكمة مدنية ولا للقضاء الإداري ولا للجنة وزارية تطبيق عقوبات جزائية في قضايا إدارية أو مدنية .

الاقتراح بقانون الثالث :

الهدف منه – حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية – حصر الحرمان من الانتخاب بحالة الحكم بعقوبة جناية ، نظراً لصعوبة وضع معيار محدد وواضح للجرائم المخلة بالشرف والأمانة ،كما أنها مسألة تقديرية للمحكمة ، وفيما يخص الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) فإن الجرائم التي تضمنتها معاقب عليها في قوانين أخرى .

الاقتراح بقانون الرابع :

الهدف منه – حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية – أن يحرم من الانتخاب كل من يشكك بالعقيدة الإسلامية ، أو يطعن بأمهات المؤمنين أو أهل البيت أو الصحابة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون السادس :

يهدف – حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية – إلى أن يكون الحرمان من الانتخاب والترشيح قد تم بناءً على حكم بات تزيد مدته على ثلاث سنوات ، أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، وحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة حتى لا يتم التوسع في تفسير هذه الجرائم حماية للحريات العامة .

الاقتراح بقانون الثامن :

الهدف منه – حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية – أن يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ " الذات الإلهية ، الأنبياء ، الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين ، الذات الأميرية " ما لم يرد إليه اعتباره ، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون .

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي انتهت فيه إلى ما يلي :

١. الاقتراح بقانون الأول :

فكرته جيدة ولا تخالف أحكام الدستور حيثُ ألغى نص الحرمان من ممارسة حق الانتخاب لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية ، أو مس الأنبياء ، أو تطاول على الذات الأميرية ، وذلك لتضمنه شبهة عدم دستورية تتمثل في تطبيق القانون بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدور القانون ، **وانتهت الى الموافقة عليه بالإجماع** .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢. الاقتراح بقانون الثاني :

فكرة الاقتراح بقانون جيدة ومتوافقة مع أحكام الدستور وأغلقت الباب أمام الاجتهاد الواسع في تفسير الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، **وانتهت إلى الموافقة عليه بأغلبية آراء الحاضرين** (٤ : ٢) مع إبداء عدة ملاحظات عليه تتلخص في أن الاقتراح لم يحدد طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، كما أنه لم يتضمن نصاً يشترط فيه أن يكون الحكم نهائياً وباتاً .

٣. الاقتراح بقانون الثالث :

الهدف من الاقتراح جيد لأنه جعل الحكم بجناية هو المعيار المحدد للحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشيح ، على خلاف النص الحالي الذي توسع بعض القضاة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وفقاً له ، ورأت أن صياغة الاقتراح بقانون المشار إليه جاءت مختصرة دون الاشارة إلى عبارة (مالم يرد إليه اعتباره) ، **وانتهت الى عدم الموافقة عليه بأغلبية آراء الحاضرين** (٤ : ٢) .

٤. الاقتراح بقانون الرابع :

جاء مخالفاً لأحكام الدستور وغير منضبط في الصياغة ، إذ وردت صياغته بعبارات عامة لم توضح من هم آل البيت وما هي الفترة الزمنية التي يوجدون فيها ، حتى لا يشمل من هم في الوقت الحاضر ، كما أن الحرمان من الانتخاب والترشح لا يمكن تجاوزه حتى لو رد للمواطن اعتباره ، **وانتهت إلى عدم الموافقة عليه بالإجماع** .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي الحكومة :

أبدى ممثلو وزارة الداخلية عدة تعقيبات على الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على النحو الآتي :

١. **الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين ، د.عبدالكريم الكندري ، والشق الأول من الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف ، والشق الثاني من الاقتراح بقانون المقدم السيد العضو / ماجد المطيري .**

عقبت وزارة الداخلية على الاقتراحات المذكورة بأن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد صدر بإرادة ممثلي الأمة ، وراعى مقتضيات الشريعة الإسلامية في تقديس الذات الإلهية واحترام أشخاص الأنبياء ، وحفظ مكانة ولي الأمر المتمثلة في الذات الأميرية والتي حضت عليها روح المواطنة ، وبالتالي لا يستقيم القول بإلغاء تلك الفقرة .

وبخصوص ما ورد في الاقتراحات المذكورة من تأويل لفظ (أدين) على أنه يسرى على الأفعال السابقة على صدور القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، فإن الوزارة ترى تصنيف هذا القانون ضمن القوانين المكملة لقانون الجزاء لاحتوائه على عقوبة الحرمان ، ومن ثم يكون من البديهي عدم سريانه على الأفعال السابقة على صدوره وفقاً للمادة (١٧٩) من الدستور التي لا تجيز رجعية القوانين الجزائية ، ويكون تطبيق هذا القانون بأثر فوري ولاحق على صدوره وهو ما أكدته إدارة الفتوى والتشريع .

٢. **الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين :**

عقبت وزارة الداخلية على هذا الاقتراح بأنه يحتوى على خلط في اختصاص المحاكم لأن الحرمان من الترشح والانتخاب هو بمثابة قرارا إداري تختص بهِ الدائرة الإدارية ، ومن ثم فلا يستقيم القول بانعقاد الاختصاص بنظر منازعاته للمحاكم الجزائية . وبالنسبة للتبرير المتعلق بعدم تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة فإنه يتعذر وضع تعريف حصرى للجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، كما أن تفسير القانون عمل قضائي ولا ضير أو خوف من اجتهاد القضاء في تفسير تلك الجرائم .

www.kna.kw

٣. الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي :

عقبت وزارة الداخلية على الاقتراح بأن محكمة التمييز أكدت في أحد أحكامها أن شرط حسن السمعة يتعين توفره في المرشح لعضوية مجلس الأمة ، واعتبرته شرطاً مفترضاً ومكملاً لباقي الشروط ، والشرف والأمانة أحد مظاهر حسن السمعة .

وبالنسبة لحرمان من يحكم عليه بعقوبة جناية فقط من الانتخاب ، فقد يوجد شخصان يقترفان نفس الفعل المجرم ، ويحكم على أحدهما بعقوبة جناية لأكثر من ثلاث سنوات ، والآخر بأقل من ثلاث سنوات ويخرج من نطاق الحرمان . وبخصوص حذف المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من التعديل بسبب تجريمها في قوانين أخرى ، فإن بعضها لا يحكم فيها بعقوبة الجناية التي تفوق ثلاث سنوات ، في حين أن بعضها يشكل جنحة كالمساس بالذات الإلهية التي وردت في المادة (١١١) من قانون الجزاء .

٤. الاقتراحان بقانونين (الأول) المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري و(الثاني) المقدم من السادة الأعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. عادل جاسم الدمخي ، محمد هايف المطيري ، عبدالله فهاد العنزي .

عقبت وزارة الداخلية على هذين الاقتراحين بأنهما يندرجان تحت التأثيم الوارد في نص المادة (١١١) من قانون الجزاء المتعلقة بازدراء الأديان .

٥. الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف ، في شقه الثاني :

قد عقبت وزارة الداخلية عليه بأنه يفتقد إلى معيار ثابت في تحديد تلك الجرائم ، علاوة على التفاوت في درجات بعض الجرائم من حيث الجسامة ، كما أغفل بعض الجنح المشابهة للجرائم المحددة كجريمة الفعل الفاضح . وإذا كان النواب أصابوا الحقيقة عند تسليمهم بعدم استطاعة الفقه القانوني تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، فإن المشرع لا يستطيع تحديدها كذلك نظراً لعدم وجود معيار جامع ومانع لتمييز هذه الجرائم عن غيرها ، ويمكن تقريبها إلى الجرائم التي ينظر المجتمع إليها ولمرتكبها بعين الازدراء والاحتقار وسوء الخلق ، ويترك المشرع مهمة تقدير ذلك للفقه والقضاء ، وتكون الولاية للقضاء في تحديد ما إذا كانت جريمة ما مخلة بالشرف والأمانة من عدمه .

www.kna.kw

٦. الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري :

عقبت وزارة الداخلية على المقترح بأن الإضافة التي تمت على المادة (٣١) من القانون المشار إليه قد روعـــي فيهـا فترة الصيـام خـلال الشهـر الفضيـل ، وكـذلك المشاعـر الدينيـة فلا ضير أن يتم الإبقاء على النص الحالي .

وبذلك رأى ممثلو وزارة الداخلية رفض الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة على النحو السالف بيانه .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، حيث أنها تصون حق المواطن في الانتخاب والترشح ، وتزيل القيود التي تعيق ممارسة هذا الحق مما يتيح له المشاركة في إدارة شؤون بلاده ، حيث إنه من الأفضل تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على سبيل الحصر ، حتى لا يتم التوسع فيها من جانب القضاء وفقاً لظروف كل حاله تعرض عليه ، مما يؤدي إلى حرمان بعض المواطنين من حق الترشح لعضوية مجلس الأمة بغير مبرر أو سند قانوني .

وجدير بالذكر أن الجرائم المحددة حصراً كجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة واضحة وشاملة تكاد تحيط بكافة الجرائم المتصلة بهذا المجال على نحو يفقد الشخص مكانته الاجتماعية بين الناس ويخل بالثقة التي ينبغي أن يكون عليها حتى ينال شرف الترشح لعضوية مجلس الأمة وانتخاب ممثلي الأمة في هذا المجلس ، مما يحقق التوازن بين ضمانات المرشحين ومقتضيات المصلحة العامة .

www.kna.kw

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها من حيث الفكرة مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن المرافق .

مقرر اللجنة

ناصر سعد الدوسري

المرفقات :

١. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢. الجدول المقارن .

٣. نسخه من التقرير (الثاني) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين (الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع) .

٤. نسخه من الاقتراحات بقوانين (الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن) المشار إليها .

٥. مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها .

٦. نسخه من قرار المجلس بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع بإعداد التقرير الخاص بالموضوعات المشار إليها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق الأول

النص كما انتهت

إليه اللجنة ومذكرته

الإيضاحية

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

– بعد الإطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (الأولى)

يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أوفي جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ، وتعتبر الجرائم التالية حصراً ، جرائم مخلة بالشرف والأمانة :

١. المساس بالذات الإلهية .

٢. المساس بالأنبياء .

٣. المساس بالذات الأميرية .

٤. السرقة .

٥. النصب والاحتيال .

٦. الشيك بدون رصيد .

٧. المواقعة الجنسية وهتك العرض .

www.kna.kw

٨. الخطف .

٩. الزنا .

١٠. اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها .

١١. إفشاء المعلومات والبيانات والكشف عن الوثائق الرسمية والعرفية ذات الطابع السري .

١٢. خيانة الأمانة .

١٣. التزوير والتزييف بجميع أشكاله .

١٤. الرشوة .

١٥. انتحال الصفة .

١٦. شهادة الزور .

١٧. جرائم الخمور والمخدرات .

١٨. التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو .

١٩. التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار .

٢٠. الغش التجاري ".

المادة (الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

إذا كانت القوانين تحرص دائماً على توفر النزاهة والشرف لتولي الوظائف العامة فإنه من باب أولى يجب أن تحرص التشريعات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب أو الترشح لعضوية البرلمان على توفر هذه الأمور التي تعد دليلاً على الأهلية الأدبية ولعل اشتراط عدم صدور أحكام جنائية هو الحد الأدنى لذلك ؛ لأن الانتخاب شرف وطني يستدعي الجدارة والاستحقاق فيمن يمارسه من خلال احترام القواعد القانونية والأحكام السائدة في المجتمع ، وبالتالي يستبعد من ممارسته المواطن الذي يخالف تلك القواعد والأحكام على أساس عدم جدارته لنيل هذا الشرف الوطني ومن ثم رأى المشرع أن المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من ممارسة حق الانتخاب والترشح نظراً لخطورة الجريمة الواقعة منه .

وتكون الجريمة جناية إذا كانت مدة العقوبة المقررة للفعل المجرم تزيد على ثلاث سنوات وهو المعول عليه في القانون الكويتي لتحديد الجناية ، كما يحرم من هذا الحق من صدر عليه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو كانت جنحة ، وذلك لقيام سبب قانوني في حقة يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب .

وغني عن البيان أن حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الانتخاب والترشح يظل قائماً إلى أن يرد إليه اعتباره ويتم محو آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما ترتب عليه من آثار جنائية سواء في ذلك رد الاعتبار القضائي والقانوني . وإزاء عدم تمكن الفقه من تحديد أو تعريف الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فقد حاول المشرع أن يضع لها معياراً عاماً مقتضاه أن يكون الجرم ، من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة والاعتبار أو الكرامة ، وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب ، وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة حتى لا يترك أمر تفسير هذه الجرائم إلى القضاء بمراعاة ظروف كل حالة على حده .

www.kna.kw

وقد راعى القانون تحديد تلك الجرائم على سبيل الحصر ، وبيانها بشكل واضح حتى يُحجم الأفراد عن اقترافها . ويلاحظ على هذه الجرائم أنه يجمعها رابط عام مؤداه الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام للجماعة التي يعيش فيها من يرتكب إحدى هذه الجرائم .

لذا فقد أعد هذا القانون الذي يحرم من حق الانتخاب كذلك من لم يراع مقتضيات الشريعة الإسلامية في تقديس الذات الإلهية واحترام أشخاص الأنبياء وحفظ مكانة ولي الأمر المتمثلة في الذات الأميرية التي هي من مقتضيات الوطنية .

وذلك بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الأموال العامة والأعراض والثقة والاعتبار والكشف عن البيانات والمعلومات ذات الطابع السري والجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على الاقتصاد والتجارة في إطار دولة الكويت .

المرفق الثاني

الجدول المقارن

جدول مقارن عـن

١. الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيدين العضوين / مرزوق خليفة الخليفة ، عبدالوهاب محمد البابطين .

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / د.جمعان ظاهر الحريش ، محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين .

٣. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري .

٥. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري .

٦. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

٧. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري

٨. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد مساعد الطبطبائي ، د.عادل جاسم الدمخي ، محمد هايف المطيري ، عبدالله فهاد العنزي .

[redacted] تعديل [redacted] إضافة [redacted] إلغاء

النص الحالي	الاقتراح الأول المقدم من السيدين العضوين / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين ، والاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي ، والاقتراح الخامس من السيد العضو / د. عبدالكريم الكندي ، والاقتراح السابع المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .	الاقتراح الثاني المقدم السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري	الاقتراح السادس المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف	الاقتراح الثامن المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد الطبطبائي ، د.عادل الدمخي ، محمد المطيري ، عبدالله العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
نحن عبدالله السالم الصباح – أمير دولة الكويت – بعد الاطلاع على المواد (٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣) من الدستور، وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الاقتراح الأول المقدم من السيدين العضوين / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين	الاقتراح الثاني المقدم السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم الكندري	الاقتراح السادس المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف	الاقتراح السابع المقدم من السيد العضو / ماجد المطيري	الاقتراح الثامن المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد الطبطبائي ، د.عادل الدمخي ، محمد المطيري ، عبدالله العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (أولى) تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .	المادة (الأولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :	المادة (الأولى) يضاف بند جديد (د) إلى نص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصه الآتي :	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار عليه النص الآتي :	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :	المادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الاتي :	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

النص الحالي	الاقتراح الأول المقدم من السيدين العضوين / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين و الاقتراح السابع المقدم من السيد العضو / ماجد المطيري	الاقتراح الثاني المقدم السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم الكندري	الاقتراح السادس المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف	الاقتراح الثامن المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد الطبطبائي ، د.عادل الدمخي ، محمد المطيري ، عبدالله العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (الثانية) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره . "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ : أ- الذات الإلهية . ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية .	المادة (الثانية) تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .	المادة (الثانية) " يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ ، ما لم يرد إليه اعتباره ".	المادة (الثانية) " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية ".	المادة (الثانية) د. أهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين .	المادة (الثانية) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .	المادة (الثانية) يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم باتاً تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخله بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره . وتعتبر الجرائم التالية حصراً جرائم مخلة بالشرف والأمانة : (السرقة – شيك بدون رصيد – النصب والاحتيال – المواقعة الجنسية وهتك العرض – الخطف – الزنا – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها – خيانة الأمانة – التزوير – والتزييف بجميع أشكاله – الرشوة – انتحال الصفة – شهادة الزور – جرائم الخمور والمخدرات – التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار – الغش التجاري)	المادة (الثانية) الفقرة (٢) "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ : أ- الذات الإلهية . ب- الأنبياء وأمهات المؤمنين . ج- الصحابة رضوان الله عليهم . د- الذات الأميرية ". " ما لم يرد إليه اعتباره ، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون ".	(المادة الثانية) يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أوفي جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ، وتعتبر الجرائم التالية حصراً . جرائم مخلة بالشرف والأمانة : ١ . المساس بالذات الإلهية . ٢ . المساس بالأنبياء . ٣ . المساس بالذات الأميرية . ٤ . السرقة . ٥ . النصب والاحتيال . ٦ . الشيك بدون رصيد . ٧ . المواقعة الجنسية وهتك العرض . ٨ . الخطف . ٩ . الزنا . ١٠ . اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها ١١ . إفشاء المعلومات والبيانات والكشف عن الوثائق الرسمية والعرفية ذات الطابع السري . ١٢ . خيانة الأمانة . ١٣ . التزوير والتزييف بجميع أشكاله . ١٤ . الرشوة . ١٥ . انتحال الصفة . ١٦ . شهادة الزور . ١٧ . جرائم الخمور والمخدرات . ١٨ . التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو . ١٩ . التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار ٢٠ . الغش التجاري "

النص الحالي	الاقتراح السابع المقدم من السيد العضو / ماجد المطيري	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (٣١) " تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ، ومن الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان الكريم ".	المادة (٣١) " تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ".	عدم الموافقة والإبقاء على النص الحالي .

الاقتراح الأول المقدم من السيدين العضوين / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين	الاقتراح الثاني المقدم من السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين	الاقتراح السادس المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف	ملاحظات
المادة (الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

الاقتراح الأول المقدم من السيدين العضوين / مرزوق الخليفة ، عبدالوهاب البابطين	الاقتراح الثاني المقدم السادة الأعضاء / د.جمعان الحربش ، محمد الدلال ، أسامة الشاهين	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / عبدالله الرومي	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / فيصل الكندري	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم الكندري	الاقتراح السادس المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي السبيعي ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي ، ثامر الظفيري ، مبارك الحجرف	الاقتراح السابع المقدم من السيد العضو / ماجد المطيري	الاقتراح الثامن المقدم من السادة الأعضاء / د.وليد الطبطبائي ، د.عادل الدمخي ، محمد المطيري ، عبدالله العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية . امير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	المادة (الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

المرفق الثالث

نسخه من التقرير (الثاني)

للجنة الشؤون التشريعية

والقانونية عن الاقتراحات

بقوانين (الأول ، الثاني ،

الثالث ، الرابع) .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (2)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١/١٩

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٧ **ربيع الأخر** 1438هـ

الموافـــق : ٥ **ينايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها (4) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحترم

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

WWW.KNA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (2)

التقرير (**الثاني**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها (4) .

إعداد : المستشار / يسري عبدالكريم

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

أ./ مريم خالد الزمامي

التاريخ : ٧ ربيع الأخر 1438هـ
الموافق : ٥ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1 - **الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين**

3 - **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي**

4 - **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، الأول بتاريخ **2016/12/14** ، والثاني والثالث والرابع بتاريخ **2016/12/21** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراحات :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2016/12/25 حيث تبين أن مضمون الاقتراحات بقوانين الأربعة موضوع البحث ، حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية ، هو كالآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

المضمون : ينص في مادته الأولى على أن تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 ، التي تنص على ما يأتي : (تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه) .

الهـــدف : معالجة شبهة عدم الدستورية التي شابت نص هذه الفقرة والتي أضيفت إلى المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 بالقانون رقم (27) لسنة 2016 حيث يفهم منها أنها تسري بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور القانون وتحرم بذلك كل من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية من حق الانتخاب والترشيح .

الاقتراح بقانون الثاني :

المضمون : ينص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 نص يقضي بأن (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ ، ما لم يرد إليه اعتباره) .

WWW.KIA.KW

الهـــدف : أن يكون الحرمان من الانتخاب عقوبة تبعية لكل من يحكم عليه بعقوبة جناية (الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات) مع التنفيذ ما لم يرد إليه اعتباره ، وذلك حسبما يقرره نص المادتين (66 ، 68) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 .

<u>الاقتراح بقانون الثالث :</u>

المضمون : ينص على أن يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 ، نص يقضي بأن (يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية) .

الهـــدف : حصر الحرمان من الانتخاب في حالة الحكم بعقوبة جناية وذلك بسبب صعوبة وضع معيار واضح لما هو ماس بالشرف أو الأمانة كما أنها مسألة تقديرية .

<u>الاقتراح بقانون الرابع :</u>

المضمون : يقضي بإضافة بند جديد (د) إلى نص المادة رقم (2) من القانون المشار إليه ، بأن يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم في جريمة المساس بأهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين .

الهـــدف : الحرمان من الانتخاب لمن يمس العقيدة الإسلامية أو يطعن بأهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

1- **الاقتراح بقانون الأول :**

- رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه جيدة ومنضبطة ولا تخالف أحكام الدستور حيث أيدت ما انتهى إليه الاقتراح بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم (27) لسنة 2016 المشار إليه لتضمنه شبهة دستورية تتمثل في رجعية القانون على الوقائع السابقة لصدور القانون من خلال حرمان المواطن المدان بإحدى جرائم المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية من حقه في الانتخاب والترشيح إلى الأبد حتى لو رد إليه اعتباره ومن ثم حرمانه من المشاركة في إدارة شؤون بلاده .
- كما رأت اللجنة أن جرائم قضايا الرأي لها قوانين خاصة تعاقب عليها ولا يجب النص عليها في قانون الانتخاب حتى لا يحرم المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب والترشيح بسبب رأي أو موقف اتخذه .

2 - **الاقتراح بقانون الثاني :**

رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ومتوافق مع أحكام الدستور وأغلقت الباب على الاجتهاد الواسع في تفسير الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة إلا أنها أبدت بعض الملاحظات على الصياغة نوجزها بالآتي :

- لم يحدد الاقتراح بقانون طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات .
- لم يتضمن الاقتراح بقانون نصاً يفيد أن يكون الحكم نهائياً وباتاً .

www.kna.kw

3 - **الاقتراح بقانون الثالث** :

رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل حيث وضع معيار الحكم بجناية كمبدأ محدد للحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشيح على خلاف النص الحالي في المادة الثانية والذي توسع بعض القضاة في تكييف الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لعدم وجود معيار واضح ومحدد لها الأمر الذي رتب تفاوت في تحديد هذه الجرائم وهو ما يعيب النص ويشوبه بالقصور .

إلا أنها رأت بعد المناقشة والدراسة أن صياغة الاقتراح بقانون المشار إليه جاءت مختصرة دون الاشارة إلى عبارة (ما لم يرد إليه اعتباره) .

4 - **الاقتراح بقانون الرابع** :

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء مخالف لأحكام الدستور وغير منضبط في الصياغة وأبدت ملاحظات عليه وذلك على النحو التالي :

- اتسمت صياغة المقترح بالضبابية والعمومية وعدم التحديد حيث يجب بيان المقصود بآل البيت وتحديدهم بفترة زمنية مبينة وواضحة حتى لا يشمل من هم في الوقت الحاضر.
- القانون رقم (27) لسنة 2016 بإضافة فقرة ثانية للمادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 الذي ورد عليه التعديل في المقترح يحتوي على شبهة عدم الدستورية كما ذكرسابقاً .
- تضمن الاقتراح بقانون بصيغته الحالية تأبيد الحرمان من الحق في الانتخاب والترشيح ولا يمكن تجاوز ذلك حتى لو يرد للمواطن اعتباره .

WWW.KNA.KW

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى التالي :

1 – **الموافقـــــة على الاقتراح بقانون الأول** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

2 – **الموافقـــــة على الاقتراح بقانون الثاني** بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 : 2) .

3 – **عدم موافقة على الاقتراح بقانون الثالث** بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 : 2) .

4 – **عدم موافقة على الاقتراح بقانون الرابع** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

رأي الأقلية :

- **الاقتراح بقانون الثاني** : انبنى رأي الأقلية على أن مرتكب الجناية قد يخرج من تطبيق القانون عليه إذا ما لجأت المحكمة إلى تخفيف العقوبة .
- **الاقتراح بقانون الثالث** : انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون يضع معيار ثابت لتحديد الجرائم بدلاً من المعيار الغير محدد لجرائم الشرف أو الأمانة .

والـلجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)** .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / **محمد حسين الدلال** إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / **أسامة عيسى الشاهين** إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(١) م ت/ ١٠٠ /٢٠١٦
دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بإلغاء الفقرة الثانيـة من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فـي شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة والقـوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢)
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن
انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معالجة شبهة عدم دستورية شابت نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي أضيفت إلى القانون المشار إليه بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ونصها كالتالي :

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الذات الأميرية."

يلاحظ على هذا النص أنه أورد عبارة " كل من أدين " ولم يستخدم صيغة المستقبل وهي : " كل من يدان " مما يعني أن النص يسري بأثر رجعي على الجرائم السابقة كافة مع العلم به ويعني أيضاً نفاذ هذا المانع القانوني المتعلق بحق الانتخاب والترشح على كل من صدر حكم بإدانته في هذه الجرائم، منذ عشر أو خمس عشرة سنة.

مما يعني أيضاً في نهاية المطاف حرمان المواطن المدان بإحدى هذه الجرائم المشار إليها أعلاه من حقه في المشاركة في إدارة شؤون بلاده من خلال ممارسته لحقه في التصويت بالانتخابات والذي يترتب عليه حرمانه إلى الأبد خاصة وأن النص طبقاً لهذا التعديل الذي أجري على القانون لا يمكن تجاوزه برد الاعتبار.

www.kna.kw

كما أن النص المشار إليه يخالف مواد الدستور (٣٢) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (١٧٩) ويتضمن في الحقيقة عزلاً سياسياً وتجريداً من حقوق المواطنة، فضلاً على أنه ينتهك حرية الرأي وحق التعبير بل ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما يتضمن انتقاصاً واضحاً من ولاية القضاء الكويتي والمساس بحق المواطن في التقاضي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٣٤١٨
دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح
د. جمعان ظاهر الحربش

ال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوقع عليه السادة الأعضاء
٢٠١٦/١٢/١٢

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ، ما لم يرد إليه اعتباره ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان الحرمان من الحق في القيد بجدول الناخبين، وبالتالي الحق في الانتخاب والترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، هو في حقيقته عقوبة تبعية مقررة وفق نص المادة (٦٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والتي تنص على أن " العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٨) ".

وكان نص المادة (٦٨) من القانون المشار إليه ينص على أنه : " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية :

١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة ".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ". كما تنص المادة (٣٤) من الدستور أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ".

وحيث أنه من المقرر أن توقيع العقوبات الجزائية لا يتم إلا بناء على حكم صادر من محكمة جزائية وذلك بمناسبة فصلها في دعوى جزائية مقامة وفق القواعد التي قررها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة.

www.kna.kw

وبالتالي فإنه من غير الجائز تقرير عقوبة جزائية بغير محاكمة جزائية تجري وفق الأصول القانونية، ولا يجوز لأي جهة غير المحكمة الجزائية تقرير عقوبة جزائية حتى لو كانت تلك الجهة مشكلة من قضاة ما دامت ليست محكمة جزائية تنظر الدعاوى الجزائية التي تقام أمامها وفق الأصول القانونية المقررة.

وقد كان نص المادة الثانية الأصلي يتضمن الحرمان من الانتخاب لكل من يصدر ضده حكم في جريمة ماسة بالشرف والأمانة من دون تحديد تلك الجرائم الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لاجتهادات من هنا وهناك تُدخل هذه الجريمة في عداد الجرائم الماسة بالشرف والأمانة وتُخرج تلك منها مما أدى إلى اضطراب الأحكام القضائية التي عنيت بالاجتهاد في تحديد تلك الجرائم وبالتالي حرمان من لا يستحق الحرمان من حقه في الانتخاب والترشيح.

فضلاً عن ذلك فإن النص بصورته الأصلية يخالف القاعدة الدستورية الواردة في المادة (٣٢) من الدستور وذلك من خلال إسناده الاختصاص، من الناحية الفعلية، لمحاكم غير مختصة في توقيع عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح، خارج نطاق أحكام قانوني الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية. فالمحكمة الجزائية وحدها المختصة في تقرير العقوبات الجزائية القانونية وهي تحدد مقدار العقوبة أو الامتناع عن النطق بها أو وقف تنفيذها. وليس من وظيفة المحكمة المدنية ولا القضاء الإداري ولا لجنة وزارية تطبيق عقوبات جزائية في قضايا إدارية أو مدنية، وهو ما جرى عليه العمل حين تقرر وزارة الداخلية شطب أحد المرشحين بحجة ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ثم يجري الطعن على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية التي جرت أحكامها وأحكام محكمتي الاستئناف والتمييز على الاختصاص بنظر الطعن والحكم بالتالي بإلغاء قرار وزارة الداخلية بشطب المرشح أو بتأييده على الرغم من أن الحرمان من حق الترشيح هو عقوبة جزائية تبعية نص عليها قانون الجزاء وتختص بها المحكمة الجزائية وحدها دون غيرها وفي نطاق نص المادة (٦٨) من قانون الجزاء، الأمر الذي أدى إلى تفاوت واضطراب في تطبيق النص الأصلي على نحو أطاح بضمانات العدالة.

www.kna.kw

أما بشأن التعديل الذي أجري على النص الأصلي بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإن هذا التعديل انطوى في حقيقته على عبث بالتشريع واستغلال السلطة، وتمت صياغته استجابة لنوازع شخصية سياسية بغيضة مذمومة، مما يستدعي تدخلاً فورياً من المشرع لتصحيح مسار التشريع ووقف العبث به.

وبناء على ذلك فقد جاء هذا القانون من أجل تصحيح خطأ درجت عليه وزارة الداخلية والمحاكم سنوات، ومن أجل تنزيه التشريع من الغايات السياسية الشخصية. ويأتي هذا التصحيح من خلال تبني النص الجديد للمادة الثانية من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ما سبق أن قرره قانون الجزاء في المادة (٦٨) منه بشأن حرمان المحكوم بعقوبة جنائية، وهي الحبس مع التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، من الحق في الترشيح والانتخاب.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢١
١٢ / ع ب / ١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل المــادة (٢) مــن القــانون رقــم (٣٥) لســنة ١٩٦٢ فــي شــأن انتخابــات أعضــاء مجلــس الأمــة، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي

www.kna.kw

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على السادة الاعضاء

٢٠١٦/١٢/٢١

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى استبدال النص الحالي للمادة (٢) من القانون المشار إليه، والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وكذلك حرمان من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

النص الجديد يحصر الحرمان فقط في حالة المحكوم عليه بجناية، ذلك لأن هناك صعوبة في تحديد ما هو ماس بالشرف أو الأمانة لأنها مسألة تقديرية، وبالنسبة للمساس بالذات الإلهية والأنبياء أو الذات الأميرية، فهذه جريمة معاقب عليها في القوانين ذات العلاقة، قانون الجزاء والقوانين المنظمة للنشر والإعلام، وبالتالي فمن الأجدر الأكتفاء بهذه العقوبة دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطن والمتمثلة في حق الانتخاب.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٩

١٥/ع ص ١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٩

٢٣

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد (د) إلى نص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصه الآتي :

د. أهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نائب مجلس الأمة هو الممثل الحقيقي للشعب، ويجب أن يكون على مسافة واحدة من جميع أطياف المجتمع وأجناسه وطبقاته، لذلك من غير الطبيعي أن يمثل الأمة من يشكك بالعقيدة الإسلامية، أو يطعن بأمهات المسلمين، أو أهل البيت والصحابة، لذلك من الضروري أن يحرم كل من يدان بمثل هذه الجريمة التي ينكرها أبناء المجتمع الكويتي كافة من تمثيل الأمة في الانتخابات.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / محمد حسين الدلال إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الامة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمى مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

النائب

محمد حسين الدلال

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٢/١٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (3)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الامة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمى مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

النائب

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٢/١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عبدالوهاب محمد البابطين

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

bdulwahab Mohammed Al-Babtain

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الامه

المحترم

تحية طيبة وبعد،،

يرجى إضافة اسمي على الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من الماده (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة المقدم من النائب مرزوق الخليفه .

مع خالص التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

١٧/٢/٢٠١٧

النائب

عبد الوهاب محمد البابطين

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003808 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003808

E-mail: a.m.albabtain@hotmail.com

المرفق الرابع

نسخه من الاقتراحات بقوانين (الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن) المشار إليها .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١١ ربيع الآخـــر 1438هـ

الموافـق: ٩ ينايـــــــر 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج مجدولاً أمام الجلسة القادمة
٢٠١٧/١/١٥

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2016/12/27** الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (2) بتاريخ **2017/1/5** بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الداخلية والدفاع لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانـــــون .**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢٦) أ ت ع ٢٦

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢١٢٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢) مـن القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/١٢/١٢

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تم تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بحيث يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

صدر القانون المذكور في ظروف لم تكن القاعدة القانونية الذي تضمنته قد اتسمت بالتجريد، إذ جاء بنصوص مقصود بها العزل السياسي لبعض المدانيين الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها فيه، ناهيك عن شبهات عدم الدستورية من حيث إمكانية تطبيق التجريد المدني للمدانين، وهي عقوبة تبعية، بأثر رجعي بالمخالفة لنص المادة (١٧٩) من الدستور والتي تحظر التطبيق الرجعي لقانون الجزاء والمادة (٣٢) والتي تنص بأنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

كما إن العبارات المستخدمة في القانون تحتمل عدة تفسيرات، الأمر الذي يجب أن تبتعد عنه القوانين ذات الصفة الجزائية، فقد استخدم القانون كلمة (أدين) بخلاف الفقرة الأولى من ذات المادة (٢) فقد استخدم المشرع عبارة (المحكوم عليه)، وهو استخدام مقصود، فالعبارة الأولى (أدين) تحرم من حق الانتخاب من حكم عليه بالحبس أياً كانت مدته أو بالغرامة، أو أدين بارتكاب إحدى الجرائم الثلاث لكن استخدم القاضي معه التخفيف بأن قرر استخدام المادة (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء أي قرر الامتناع عن النطق بالعقاب أو أمر بوقف تنفيذ العقوبة.

والتزم النص المعيب للمادة (٢) الفقرة الثانية بصمت مقصود من أجل حرمان من أدين بالأفعال المنصوص عليها من حقوقه المدنية بصورة مؤبدة، بينما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة (٢)

www.kna.kw

على التجريد المدني المؤقت من حق الانتخاب في حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

ونظراً لهذه العيوب القانونية الجسيمة والشبهات الدستورية الواضحة، ونظراً لمخالفة أصول الصياغة القانونية السليمة، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بإعادة نص المادة (٢) قبل تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢، وبحيث يقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بـــدر السبيعي — **عبدالوهاب محمد البابطين**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي — **ثامـر سعـد الظفيـــري**

مبارك هيـــف الحجـــرف

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويوزع على الأعضاء

١٧/١١/١٥

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم باتاً تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، وتعتبر الجرائم التالية حصراً جرائم مخلة بالشرف والأمانة:

(السرقة– شيك بدون رصيد– النصب والاحتيال– المواقعة الجنسية وهتك العرض– الخطف– الزنا– اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها– خيانة الأمانة –التزوير والتزييف بجميع أشكاله –الرشوة– انتحال الصفة– شهادة الزور– جرائم الخمور والمخدرات– التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار– الغش التجاري) ".

www.kna.kw

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لم يستطع الفقه القانوني وضع تعريف حصري لجرائم الشرف والأمانة ، وإن كان ذلك مقبولا فقهاً إلا أنه غير مقبول إذا تعلق الأمر بالحريات العامة ، فالأصل وفقًـا للمادة ٣٢ من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضاء مجلس الأمة قد جاءت كالتالي " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبـة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".

ويتضح هنا بأن معيار الشرف والأمانة غير محدد ويـدل علـى معـانٍ واسـعة (مطاطة) ، ويخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء ، وهذا مـا يجعل النص معيبًا دستورياً، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكلٍ واضحٍ لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية في نظرها للدفع بعدم دستورية بعض مواد قانون الاجتماعات العامة والتجمعـات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في حكمها الصادر ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ دستوري، حيث قررت في ذلك الحكم "وذلك من خـلال نصـوص تتقـدم تأويلاتها مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها مفتقـرة إلـى عناصـر الضـبط والإحكام الموضوعة منطوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوسـاط الناس ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصـيرًا، وأن يكون هذا التجهيل موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقـة بالحريـة الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تـدفق الآراء مـن مصـادرها

www.kna.kw

المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكًا أو شراكاً يلقيها القانون متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لاسيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بيّنة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها بل متفقًا معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثمٍ أو مخطئ أو مسيء، والحاصل أنه إن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لاسيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية"، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالحريات التي كفلها الدستور، وليحقق العدالة المنشودة من خلال تعديل النصوص ذات الشبهة لعدم دستوريتها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٤٦/١

دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/١/٢٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي:

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً".

(مادة ثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ في شأن انتخابات مجلس الأمة مشتملاً على خمسة أبواب تنظم عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتبين الشروط الواجبة في الترشح لعضوية مجلس الأمة وحقوق الناخبين والتزامهم في العملية الانتخابية وخصص الباب الأول للناخبين.

كما بين القانون في الباب الثاني (الجداول) كيفية تنظيم الجداول الانتخابية، وحدد في الباب الثالث (إجراءات الانتخاب) وتقديم طلبات الترشح وآلية التصويت وإدارة الانتخابات وفرز أصوات الناخبين إلى إعلان النتائج ، وأشتمل الباب الرابع على (الطعن في صحة العضوية)، كما تضمن الباب الخامس (جرائم الانتخاب) عقوبات على مرتكب المخالفات التي حظرها هذا القانون ، وأخيرا احتوى الباب السادس على أحكام عامة وأحكام وقتيه.

ولما كان هذا القانون قد صدر في عام ١٩٦٢ ونظم الانتخابات العامة لعدة مجالس أمة وأدخلت عليه بعض التعديلات لحسن ضبط العملية الانتخابية العامة، وأثبت جدواه في تنظيم إدارة العملية الانتخابية خلال التطبيق العملي على مدى أكثر من نصف قرن فانه يكون كافيا وشاملاً لتنظيم العملية الانتخابية من حيث شروط وإجراءات انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ولما كان حق الانتخابات هو حق دستوري أصيل وسياسي نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون بيان أحكامه ، فان لا يجوز أن يصدر قانون يقيد هذا الحق ويمنع الأفراد من ممارسته تحت أي حجه أو ذريعة ، خاصة وأن

www.kna.kw

قد حث على أن يلتزم المشرع بإتاحة المزيد من الحريات ، وقد حددت المادة (الثانية) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ الجرائم التي يحرم مرتكبيها من الترشيح وهي المحكوم عليه فيها بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

وهذه موانع كانت كافية ليصون مجلس الأمة ولأعضائه من ترشيح أشخاص غير مؤهلين قانونياً لنيل شرف تمثيل الأمة ، ولكن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد بالغ بالتشدد في حرمان الأفراد من حقوقهم الدستورية والسياسية للترشح لعضوية مجلس الأمة وقيد الحريات بإضافة فقرة (ثانية) على المادة (٢) من القانون المشار إليه ، مما يستوجب إلغاءه والاكتفاء بالشروط الواجب توافرها في المرشح والموانع التي تحرم من الترشح وفق المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قبل تعديلها.

كما أن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد استبدل المادة (٣١) من القانون المذكور والمتعلقة بالفترة الزمنية وفتح اللجان الانتخابية وغلقها وحدد الأوقات لإجراء الانتخابات وهي إضافة في غير محلها من المشرع ، فالعملية الانتخابية محددة بالقانون المذكور من الساعة الثامنة صباحاً وإلى الساعة الثامنة مساءاً وليس من المناسب مد هذه الفترة في شهر رمضان أو غيره لتكون من الثانية عشر ظهراً إلى الثانية عشرة مساءً.

عليه رؤى التقدم بهذا الاقتراح لتعديل المادة(٣١) وإعادة النص الأصلي قبل إصدار القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، كما أُلغيت الفقرة (الثانية) من المادة (٢) ليقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكومين بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد للمحكوم اعتباره.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٩٩

دولة الكويت

١٣ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. عادل جاسم الدمخي

محمـــد هايـــف المطيـــري

عبدالله فهاد العنزي

www.kna.kw

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٣/٣/١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء وأمهات المؤمنين.

ج- الصحابة رضوان الله عليهم.

د- الذات الأميرية."

www.kna.kw

ما لم يرد إليه اعتباره، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم، وإذا كان حق الانتخاب يُعدُّ حقاً سياسياً ودستورياً أصيلاً نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون في بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق، ويكون من الواجب التشريعي والوطني حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه المساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها، مما يتحتم تعديل هذا القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق، وقد أعد هذا القانون ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من (المادة الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو كانت جنحة لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب حيث إن المشرع ابتغى انسجام الرأي التشريعي مع مواد الدستور كما نصت المادة (٣٢) من الدستور الكويتي على أن " ... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها."

وتنص المادة (١٧٨) منه على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون " وتنص المادة (١٧٩) منه على أن " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ".

www.kna.kw

والمستفاد من هذه النصوص أن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم يرد نص خاص في القانون يجيز مد هذا الميعاد أو قصره، والأصل عدم رجعيه القوانين، وأن القوانين لا تسري أحكامها إلا على الوقائع التالية عليها، ولكن الدستور أجاز الخروج على هذا الأصل بشرط أن ينص القانون صراحة على ذلك، وبعد موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، علماً بأن هذه الرجعية لا تجوز في المواد الجزائية، فالقانون الجزائي لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي بأية حالة، ومهما كانت الأغلبية التي تقرر ذلك، حيث إن المشرع الدستوري في المادة (٣٢) من الدستور حرم تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي، وبذلك لا يجوز للمشرع العادي أن يمس حق المواطن المطلق بتجريم الأفعال التي كانت مباحة في الماضي ومعاقبته عنها بأثر رجعي، إذ لا يمكن للمشرع إلا تجريمها من تاريخ صدور القانون وليس قبل ذلك، وجاء هذا التعديل لتصبح الفقرة الثانية من المادة (٢) كالآتي :

كما يحرم من الانتخاب كل من ادين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الخلافاء الراشدين وأمهات المؤمنين.

د- الذات الأميرية."

ما لم يرد إليه اعتباره، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون.

www.kna.kw

المرفق الخامس

مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها .

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_01973_2017
02/03/2017

دولة الكـــويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر الـداخليـــة

الرقم : ٢٦٢٢
التاريخ : ١-٣-٢٠١٧

الموقر

معالـي الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد..

بالاشارة الى كتابكم رقم (KNA_03453_2017) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٩ بشأن دعوة لجنة الشئون الداخلية والدفاع لحضور الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء الموافـق ٢٠١٧/٢/٢١ بـشأن مناقشة الآتي :

أولاً : المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض احكام القانون رقـم ٣٥ لـسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة والاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الـسادة اعضاء مجلس الامة بتعديل بعض احكام القانون المشار اليه.

ثانياً : مشروع قانون المقدم من الحكومة بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ، والاقتراحات بقوانين المتعلقة بالقـانون المشار اليه.

يطيب لنا ان نرفق لكم رد الوزارة بشأن الكتاب المشار اليه اعلاه.

مع اطيب التمنيات ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

٢٠١٧/٣/٢

نـائـب رئيـس مجلـس الـــوزراء
ووزيـــــــر الداخليـــــــة
خالـــــد الجـــراح الصبـــاح

القانونيـــة

٢sx-asah

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكـــويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر الـداخليـــة

رد وزارة الداخلية

أولاً: المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثانياً : مشروع قانون المقدم من الحكومة بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ، والاقتراحات بقوانين المتعلقة بالقانون المشار اليه.

أولاً:

ـ المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة :ـ

١ـ بالنسبة لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من الحكومة والمحال بالمرسوم رقم ٣٦٢ لسنة٢٠٠٤.

فإن هذا المشروع لم يقدم من قبل وزارة الداخلية وهو يتعلق باستبدال نـــص المادة (١٤) من القانون المشار إليه بالنص الآتي:

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

(تنشأ المحكمة الكلية دائرة تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون على قرارات لجان القيد في الجداول الانتخابية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز أخر يونيو ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها ولا في الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية تنفيذا له بأي طريقة من طرق الطعن).

- وحيث أن طلب التعديل يتضمن تشكيل دائرة في المحكمة الكلية فإنه من الملائم اخذ مرئيات أعضاء السلطة القضائية في هذا الشأن.

٢-بالنسبة لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من الحكومة والمحال بالمرسوم رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦.

فأن هذا المشروع لم يقدم من قبل وزارة الداخلية وهو يتعلق باستبدال نص المادة (٤) من القانون المشار إليه بالنص الآتي:

(على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالموطن الثابت في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقا لما هو وارد في البطاقة المدنية وذلك عن القيد في الجداول الانتخابية.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يقوم بهذا التغيير في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وأن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للنموذج التي تصدره وزارة الداخلية ، وإلا سقط حقه في الانتخاب).

ـ الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة :ـ

١ـ مقترح النائب /مرزوق خليفة الخليفة:

حيث تقدم النائب المذكور باقتراح بإلغاء الفقرة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، ويقصد بذلك إلغاء التعديل الجديد بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وهو ما سمي بقانون حرمان المسيء والذي يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ (الذات الإلهية / الأنبياء / الذات الأميرية)، مبررا ذلك بأن لفظ (أدين) في النص يفسر على سريانه بأثر رجعي ، وأن في ذلك مخالفة دستورية في المادة (٣٢) من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة...." .

وكذلك المادة (٣٦) من الدستور " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه...." .

وأيضا المادة (٣٧) من الدستور " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط..." وأيضا المادة (١٧٩) من الدستور " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة" .

التعقيب:

يجدر بنا التنويه على أن القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بحرمان من أدين بالإساءة للذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية المعدل للقانون ٣٥ لسنة

١٩٦٢ قد صدر بإرادة ممثلي الأمة وباقتراح من أعضاء المجلس المنحل السابق وهو قانون نافذ، وقد روعي من وجهة نظرنا أن تطبيق ما ورد فيه أساسا للأمانة والشرف من مقتضيات الشريعة الإسلامية التي بجلت وقدست الذات الإلهية واحترمت شخوص الأنبياء، ومن جانب أخر حفظت مكانة ولي الأمر الممثلة بالذات الأميرية التي حضت عليها روح الوطنية والمواطنة ورسختها أيضا المبادئ الدستورية في نصوصها وانطلاقها من مبادئ الشريعة الإسلامية التي شددت على تلك المكانة لولاة الأمر ، فإنه لا يستقيم القول مع ذلك إلغاء تلك الفقرة التي جاءت مرسخة ومترجمة لنص دستوري.

أما فيما يختص بلفظ "كل من أدين" والتي وردت في المادة من القانون المعدل وتأويلها على سريانها للأفعال السابقة، فإن تصنيف هذا القانون هو من القوانين المكملة لقانون الجزاء لاحتوائها على عقوبة الحرمان، وبذلك يكون بديهيا بعدم سريانة على الأفعال السابقة لعدم رجعية القوانين الجزائية المنصوص عليه دستوريا في المادة (١٧٩) ويكون التطبيق هنا بأثر فوري ولاحق على صدور القانون، وهذا ما أكدته الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠.

وحيث لا توجد سابقة بتطبيق هذا القانون على أي من الأفعال السابقة لصدوره، إلا أن هذا القانون بتلك الصيغة قد أثار اللغط في المجتمع ، وللوقوف على هذا الأمر تصحيحا بإضافة تعديل "كل من أدين بحكم نهائي بعد صدور هذا القانون...."

٢-مقترح كل من النائب /جمعان ظاهر الحربش والنائب/ محمد حسين الدلال والنائب / أسامة عيسى الشاهين:

تستبدل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية وهي الفقرة الخاصة بحرمان المحكوم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، بنص "يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ ما لم يرد إليه اعتباره".

وحيث برر السادة النواب ذلك أن الحرمان من القيد بجدول الناخبين هو في حقيقة عقوبة تبعية ومنصوص عليها في قانون الجزاء في المادة (٦٨) منه والتي تنص على " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق التالية :

- تولي الوظائف العامة....
- الترشيح لعضوية المجالس.....
- المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس.....

وحيث نصت المادة ٣٢ من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...."

وكذلك المادة ٣٤ من الدستور " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية...."

وبذلك تكون عقوبة الحرمان هنا عقوبة جزائية صادرة من غير المحكمة الجزائية المختصة بذلك، فلا يجوز لأي محكمة إصدار عقوبات غير المحكمة

الجزائية، إضافة إلى أن الحرمان بناء على حكم متعلق بالشرف والأمانة هي جرائم غير محددة وخاضعة لاجتهاد القضاء.

التعقيب:

نرى في هذا التبرير أنه خلط في اختصاص المحاكم، حيث أن الحرمان هو بمثابة قرار إداري وأن المحكمة الإدارية هي المنوط بها النظر في إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها، فهي لا تنظر هنا في موضوع الحكم النهائي المتعلق بالشرف والأمانة وحيثياته، وإنما تنظر في القرار الإداري الصادر بموجب وجود هذ الحكم إما بإلغائه أو نفاذه ، ومع ضمانات درجات التقاضي في هذا الحكم، فلا يستقيم القول هنا بانعقاد الاختصاص في ذلك للمحاكم الجزائية كون تعلقه بنتيجة الحرمان، وإنما هو عمل إداري صرف من اختصاص المحكمة الإدارية وفقا لقانون إنشائها.

أما التبرير بأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة غير محددة مما يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فإنه من الناحية الفقهية القانونية يتعذر وضع تعريف حصري لمجموعة جرائم الشرف والأمانة وأن هذا الأمر مسلم به فقهيا، وأن تفسير القانون هو عمل قضائي لا يخرج عن ولايتها، فلا ضير أو خوف من اجتهاد في ذلك الذي هو الركن الأساسي المحايد في تحقيق الضمانات القانونية، إلى جانب وجود درجات للتقاضي تحقق حرية الطعن بالأحكام.

٣- مقترح النائب / عبدالله يوسف الرومي:

اقترح النائب المذكور استبدال المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بنص جديد وهو " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية".

وحيث برر ذلك بأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة غير محددة أما بالنسبة للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، فهي جرائم معاقب عليها في قوانين جزائية أخرى سواء في قانون الجزاء أو قانون النشر والإعلام ، وبالتالي الاكتفاء بتلك العقوبات دون المساس بحقوق المواطن الأساسية المتمثلة في حق الانتخاب.

التعقيب:

أكدت محكمة التمييز في حكم لها بارز بأن شرط حسن السمعة يعد من الشروط التي يتعين توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، واعتبرته شرطا مفترضا ومكملا لباقي الشروط، كون أن النائب يمثل الأمة بأسرها وتميز وظيفته تلك بعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وواجباتها.

ووفقا لما سبق فإنه من غير المفترض التخلي عن شرط حسن السمعة، والذي هو في الأساس متعلق بمبدأ الشرف والأمانة الذي هو أحد مظاهر حسن السمعة، وبذلك لا يتصور وجود شخص مرتكب لجريمة مخلة بالشرف والأمانة ويكون بعدها شخصا صالحا لتمثيل الأمة بأسرها.

أما في تعديل النائب المذكور بحرمان من يحكم عليه بعقوبة جناية فقط، فإننا نجد هناك شخصان اقترفا نفس الفعل المجرم لجناية، احدهما يحكم عليه بعقوبة جناية تفوق الثلاث سنوات والأخر يحكم عليه بعقوبة أقل من ثلاث سنوات وتخرج هنا من نطاق الحرمان في حين أن تكييف الواقعة متشابه بين الشخصين مع اختلاف حيثياتها وشخوصها والسلطة التقديرية للقضاء في كلا الدائرتين المنظورة أمامها الدعوى، ولا سيما أيضا أن الوقائع الجنائية التي حيدها النائب المذكور من

النص المعدل كالمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية بسبب تجريمها في قوانين أخرى، فإن بعضها لا يحكم بها عقوبة الجناية التي تفوق الثلاث سنوات في حين أن بعضها يشكل جنحه وليست جناية كالمساس بالذات الإلهية التي ذكرت في المادة ١١١ من قانون الجزاء، وبذلك فإن هذا التعديل يخرج عن نطاق الشروط المفترض وجودها فيمن يمثل الأمة.

٤ـ المقترح الأول للنائب/ فيصل محمد الكندري:

اقترح النائب المذكور إضافة بند جديد لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ يقضي بحرمان من يحكم عليه بالإساءة لأهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين.

وحيث برر النائب المذكور ذلك بأن النائب هو الممثل الحقيقي للشعب بجميع أطيافه وأجناسه وطبقاته، ومن غير الطبيعي أن يمثل الأمة من يشكك بالعقيدة الإسلامية أو يطعن بأمهات المسلمين أو أهل البيت والصحابة، فيجب حرمان من يدان بمثل هذه الجريمة التي ينكرها أبناء المجتمع الكويتي.

التعقيب:

إن ما تفضل به النائب المذكور لا يختلف عليه أيا من أبناء المجتمع الكويتي فهي معتقدات ثابته وراسخة في نفوس الشعب الكويتي ، وحيث اتجهت إرادة النائب أن يطال العقاب القلة من الأصوات النشاز التي تدق الأسفين بين أطياف المجتمع الواحد.

إلا أن هذا الحكم يندرج تحت تأثيم نص المادة ١١١ من قانون الجزاء بتهمة ازدراء الأديان التي ينبغي معها النظر وفحص كل حكم بحيثياته ، لعدم وجود نص

صريح يقضي بتجريم تلك الأفعال، وحيث في ظل ذلك .. إذا ما طبق الحرمان بهذا الشكل على تكييف تلك المادة " ازدراء الأديان" فإن الحرمان سيطال من يثبت عليه بحيثيات الحكم من التعريض للحالات التي ذكرها النائب وسيكون لدينا بذلك عدة أحكام لجريمة واحدة أحدهما يحرم والأخر لا يحرم وبحسب حيثيات الحكم لا بحسب عنوان نص التجريم، وبذلك يكون العمل هنا انتقائي في ظل عدم وجود نص محدد.

٥-المقترح الثاني للنائب/ فيصل محمد الكندري:

اقترح النائب المذكور تعديل المادة الأولى من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢بالنص الآتي " لكل كويتي بالغ من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب كما يسمح لكل متجنس بعد عامين من حصوله على الجنسية الكويتية على أن لا يكون حاملا لأي جنسية سابقة هو أو والده وأن يكون لديه إحصاء ١٩٦٥. ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لديه جنسية معلومة ولم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والاحكام المعتمدة في الشريعة الاسلامية" .

وحيث جاء التعديل بأحقية المتجنس بالتسجيل بجداول انتخابية بعد عامين من التجنس وأن يكون لديه إحصاء ١٩٦٥ شرط ألا يكون حاملا لأي جنسية أخرى تنازل عنها هو أو والده من اجل الحصول على الجنسية الكويتية، ويستثنى من حكم المادة المتجنس الذي لديه جنسية معلومة ولم يمضي على تجنسه فترة عشرون سنة ميلادية.

التعقيب:

يستشف من هذا التعديل أن النائب المذكور أبقى على مدة العشرون سنة كشرط المتجنس من الانتخاب واستثنى المقيمين بصورة غير قانونية مما لديه إحصاء ١٩٦٥ من الفقرة المذكورة بأن خفضها إلى سنتين فقط ، بيد أن اقتصار الاقتراح على مدة سنتين فقط بعد التجنيس لاكتسابه حق الانتخاب ، هو أمر يشوبه عيب من الناحية العملية بحق الانتخاب ، فإن تلك الفترة وإن كانت اقل خطورة من حق الترشيح ، إلا أنها تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية المكتسبة، كما إن فيها ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية لضرورتها ، وهذا ما رآه المشرع الكويتي بتحديد تلك الفترة في قانون الانتخاب فهو أمر مشروع تتطلبه المصلحة العامة، وبذلك يتعين عدم التفرقة في من قد يكون اكتسب الجنسية من المقيمين بصورة غير قانونية أو ممن يكون اكتسب الجنسية الكويتية بعد أن كان لديه جنسية أخرى فالأمر سيان ، وكلاهما يجب أن تتوافر فيه المدة التي قدرها المشرع لتكييفه على المواطنة.

٦- مقترح النائب/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري:

اقترح النائب المذكور أن يستبدل نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له بالنص الآتي " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"

وحيث قصد النائب هنا إلغاء التعديل الذي طال تلك المادة بعد إضافة المساس للذات الإلهية والصحابة والذات الأميرية، والعودة إلى القانون السابق قبل التعديل.

وحيث برر ذلك بان المادة المعدلة جاءت بقصد العزل السياسي لبعض المدانين ووجود شبهة دستورية في تطبيق التجريد المدني للمدانين وهى عقوبة

تبعية بأثر رجعي مخالفة لنص الدستور في المادة ١٧٩ وكـذلك نـص الدسـتور للمادة ٣٢ التي مفادها بأنه " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

وان استخدام كلمة أدين في النص المعدل خالفت أصول الصياغة القانونية.

التعقيـب:

وحيث تكرارا لما سبق وتأكيدا منا في الرد أن هذا القانون المعدل من وجهـة نظرنا أنه جاء تطبيقا أساسيا لمبدأ الأمانة والشرف والتي هـي مـن مقتـضيات الشريعة الإسلامية التي بجلت وقدست الذات الإلهية واحترمت شخوص الأنبيـاء، ومن جانب أخر حفظت مكانة ولي الأمر الممثلة بالذات الأميرية التي حضت عليها روح الوطنية والمواطنة ورسختها أيـضا المبـادئ الدسـتورية فـي نـصوصها وانطلاقها من مبادئ الشريعة الإسلامية التي شددت على تلك المكانة لولاة الأمر، فإنه لا يستقيم القول مع ذلك إلغاء تلك الفقرة التي جاءت مرسخة ومترجمة لنص دستوري.

أما فيما يختص بلفظ "كل من أدين" والتي وردت في المادة من القانون المعدل وتأويلها على سريانها للأفعال السابقة، فإن تصنيف هذا القانون هو من القـوانين المكملة لقانون الجزاء لاحتوائها على عقوبة الحرمان، وبذلك يكون بديهيا بعـدم سريانه على الأفعال السابقة لعدم رجعية القـوانين الجزائيـة المنـصوص عليـه دستوريا في المادة ١٧٩ ويكون التطبيق هنا بأثر فوري ولاحـق علـى صـدور القانون، وهذا ما أكدته الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠.

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

وحيث لا توجد سابقة بتطبيق هذا القانون على أي من الأفعال السابقة لصدوره، إلا أن هذا القانون بتلك الصيغة قد أثار اللغط في المجتمع، وللوقوف على هذا الأمر تصحيحا بإضافة تعديل "كل من أدين بحكم نهائي بعد صدور هذا القانون..." ، لا أن يتم إلغاؤه، وبذلك للأسباب المذكورة آنفا.

٧-الاقتراح المقدم من كل من النائب/ الحميدي بدر السبيعي والنائب/عبدالوهاب محمد البابطين والنائب / عمر عبدالمحسن الطبطبائي والنائب / ثامر سعد الظفيري والنائب / مبارك هيف الحجرف:

اقترح السادة النواب المذكورين باستبدال نص المادة الثانية من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بالنص التالي: " يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكما باتا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يرد إليه اعتباره أو أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وتعتبر الجرائم التالية حصرا جرائم مخلة بالشرف والأمانة:

(السرقة – شيك بدون رصيد – النصب والاحتيال – المواقعة الجنسية وهتك العرض – الخطف – الزنا – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها – خيانة الأمانة – التزوير والتزييف بجميع أشكاله – الرشوة – انتحال الصفة – شهادة الزور – جرائم الخمور والمخدرات – التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار – الغش التجاري).

وحيث برر النواب ذلك بأن الفقه القانوني لم يستطيع حصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وأن هذا الأمر مقبولا فقهيا، إلا أنه غير مقبول إذا تعلق الأمر

بالحريات العامة، فالأصل وفقا للمادة ٣٢ من الدستور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" .

وإن معيار الشرف والأمانة يدل على معان واسعه (مطاطه) ويخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء وهذا ما يجعله معيبا دستوريا.

التعقيب:

يتشابه الرد هنا في شقه الأول إلى أن النواب المذكورين قد ألغوا التعديل الذي يقضي بحرمان من تثبت إدانته بالمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، والذي هو يعتبر قانون نافذ جاء بإرادة مطلقة لأعضاء البرلمان السابق والذي روعي فيه كما ذكرنا تماشيه مع مبدأ الأمانة والشرف والتي هي من مقتضيات الشريعة الإسلامية التي بجلت وقدست الذات الإلهية واحترمت شخوص الأنبياء، ومن جانب أخر حفظت مكانة ولي الأمر الممثلة بالذات الأميرية التي حضت عليها روح الوطنية والمواطنة ورسختها أيضا المبادئ الدستورية في نصوصها وانطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية التي شددت على تلك المكانة لولاة الأمر، فإنه لا يستقيم القول مع ذلك إلغاء الفقرة التي جاءت مرسخه ومترجمة لنص دستوري.

أما فيما يتعلق بحصر جرائم المخلة بالشرف والأمانة بحسب ما أدرج في النص المقترح، فأنه يفقد هنا المعيار الأساسي الذي تم بناء عليه تحديد تلك الجرائم، فهي جاءت مالية من جانب وجرائم مخلة بالشرف من جانب ، وجرائم أخرى لا تنتمي إلى ذلك أو ذاك، وإضافة إلى اختيار جريمة من جرائم أمن الدولة وترك الباقي ممن لا يقل خطورة عنها، وإضافة إلى إغفال بعض الجنح المشابهة لجرائم مدرجة من نفس النوع كجريمة الفعل الفاضح، ويلاحظ أيضا التفاوت في درجات بعض الجرائم من حيث الجسامة، وهي جرائم بمعايير مختلطة تفتقر في

القياس على أسس ثابتة في الاختيار، ولا يعني ذلك الانتقاص من رغبات المشرع وتوجهاته والذي هو حق أصيل للنائب في الاقتراح لما يراه والذي ينم عن الاجتهاد الصادق والصحيح للوصول إلى نص تشريعي يراه من وجهة نظره المحترمة.

إلا إننا نري أن النواب مقدموا الاقتراح قد أصابوا كبد الحقيقة عند تسليمهم بعدم استطاعة الفقه القانوني تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وأن ذلك مقبولا فقهيا، وعليه فإن المشرع أيضا لم يستطع تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لعدم وجود معيار جامع مانع لتمييز هذا النوع من الجرائم عن غيره فهي يمكن تقريبها إلى الجرائم التي ينظر إليها المجتمع ولمرتكبيها بعين الازدراء والاحتقار وسوء الخلق وانحراف في الطبع، تاركا المشرع بذلك المهمة في تقديرها للفقه والقضاء الذي يعمل على مراقبة السلطة الإدارية إن هي أسرفت أو جاوزت الحد في التقدير ، وبذلك تكون الولاية هنا للسلطة القضائية في تفسير القانون وتحديد فيما إذا كانت تلك الجريمة مخلة بالشرف والأمانة من عدمه ، فلا ضير أو خوف هنا من اجتهاد القضاء في ذلك الذي هو الركن الأساسي المحايد في تحقيق الضمانات القانونية إلى جانب وجود درجات للتقاضي تحقق حرية الطعن بالأحكام.

٨- مقترح النائب / ماجد مساعد المطيري

اقترح النائب المذكور بان يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص التالي " تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا".

وكذلك اقترح النائب المذكور بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه

حيث برر النائب المذكور بان الاضافة في غير محلها من المشرع وليس من المناسب مد هذه الفترة في شهر رمضان او غيره لتكون من الساعة الثانية عشر ظهرا حتى الثانية عشر مساءً.

التعقيب:

ان الاضافة التي تمت على المادة ٣١ من القانون المشار اليه قد روعي فيها فترة الصيام خلال الشهر الفضيل وكذلك تأدية المشاعر الدينية فلا ضير ان يتم الابقاء على النص الحالي، واما بشان الغاء الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه يجدر بنا التنويه على ان القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد صدر بارادة ممثلي الامة وباقتراح من اعضاء المجلس المنحل السابق وهو قانون نافذ ، وقد روعي من وجهة نظرنا ان تطبيق ما ورد فيه اساساً للأمانة والشرف من مقتضيات الشريعة الاسلامية التي بجّلت وقدست الذات الالهية واحترمت شخوص الانبياء ، ومن جانب اخر حفظت مكانة ولي الامر الممثلة بالذات الاميرية التي حضت عليها الروح الوطنية والمواطنة ورسختها ايضاً المبادئ الدستورية في نصوصها وانطلاقها من مبادئ الشريعة الاسلامية التي شددت على تلك المكانة لولاة الامر، فإنه لا يستقيم القول مع ذلك الغاء تلك الفقرة التي جاءت مرسخة ومترجمة لنص دستوري.

وعليه فأننا نرى رفض الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة على النحو السالف بيانه .

المرفق السادس

نسخه من قرار المجلس بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع بإعداد التقرير الخاص بالموضوعات المشار إليها.

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait
مجلس الأمة
KNA_01092_2017
02/01/2017

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشئون الداخلية والدفاع

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٧م، الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء في أثناء الجلسة بعد تعديله بتكليف كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون الداخلية والدفاع بمجلس الأمة بإعداد التقارير الخاصة بالموضوعات الآتية :-

١- الاقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

٣- الاقتراحات المتعلقة بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة.

على أن تقدم اللجنتان تقاريرها حول هذه الموضوعات خلال شهرين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :-

- نسخة من الطلب المشار اليه.

ص . ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم،**

تحية طيبة وبعد ،،،

لما كانت الجنسية الكويتية هي وثيقة مواطنة وولاء وانتماء وكانت آثارها يتجاوز الفرد الى أبنائه وأقاربه لذلك فمن المهم أن تكون القرارات الإدارية المتعلقة بسحبها تحت نظر القضاء الكويتي الذي يعتبر سلطة محايدة بعيدة عن الصراع السياسي ، وعدم إخضاع المواطنة لأي تعسف لأن سحبها دون وجه حق يعتبر إعداماً إنسانياً ومدنياً .

- **ومن جهة أخرى:**

لما كانت المشاركة السياسية هي حق أصيل للمواطنين الكويتيين وكانت الكويت في هذه المرحلة الدقيقة بحاجة الى مشاركة جميع أبنائها لنصل إلى مرحلة توافق ومصالحة وطنية تخرج بنا عن دائرة الصراع الذي لا ينتهي ولن يكون فيه رابح او خاسر بل الخاسر هي الكويت باستمرار هذا الصراع . وبسبب التوسع الخاص في تطبيق المادة الثانية لقانون الانتخابات .

بناء على ما سبق كله ، نتقدم نحن الموقعون أدناه :

بطلب تكليف اللجنة التشريعية والقانونية ولجنة الداخلية و الدفاع بمجلس الامة بإعداد التقارير الخاصة بـ :

١- اقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

٢- اقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الامة.

٣- الاقتراحات المتعلقة بقانون المسيء.

على ان تنجز اللجان تقاريرها الخاصة بهذه القوانين وتعرض على مجلس الأمة أول الجلسة القادمة بعد بند الرسائل الواردة مباشرة على أن تُقدم على ما سواها، ونرجو ان يكون التصويت نداء بالاسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مقدمو الاقتراح

م	الاسم	م	الاسم
١	د. جمعان ظاهر الحربش	٢	محمد مروى الهدية
٣	د. محمد هادي الحويلة	٤	د. خليل عبدالله علي
٥	حمدان سالم العازمي	٦	عبدالله فهاد العنزي
٧	عبدالله يوسف الرومي	٨	شعيب شباب المويزري
٩	أسامة عيسى الشاهين	١٠	صالح أحمد عاشور
١١	مرزوق خليفة الخليفة	١٢	علي سالم الدقباسي
١٣	صفاء عبدالرحمن الهاشم	١٤	د. حمود عبدالله الخضير
١٥	ثامر سعد الظفيري	١٦	ناصر سعد الدوسري
١٧	محمد براك المطير	١٨	د. وليد مساعد الطبطبائي
١٩	مبارك سالم الحريص	٢٠	مبارك هيف الحجرف
٢١	نايف عبدالعزيز العجمي	٢٢	محمد هايف المطيري
٢٣	ماجد مساعد المطيري	٢٤	محمد حسين الدلال

www.kna.kw

رقم (1)
٢٠١٦/١٢/٢٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

المحترم،

لما كانت الجنسية الكويتية هي وثيقة مواطنة وولاء وانتماء وكانت آثارها يتجاوز الفرد إلى أبنائه وأقاربه لذلك فمن المهم أن تكون القرارات الإدارية المتعلقة بسحبها تحت نظر القضاء الكويتي الذي يعتبر سلطة محايدة بعيده عن الصراع السياسي، وعدم إخضاع المواطنة لأي تعسف لأن سحبها دون وجه حق يعتبر إعداماً إنسانياً ومدنياً.

- ومن جهة أخرى:

لما كانت المشاركة السياسية هي حق أصيل للمواطنين الكويتيين وكانت الكويت في هذه المرحلة الدقيقة بحاجة إلى مشاركة جميع أبنائها لنصل إلى مرحلة توافق ومصالحة وطنية تخرج بنا عن دائرة الصراع الذي لا ينتهي ولن يكون فيه رابح أو خاسر بل الخاسر هي الكويت باستمرار هذا الصراع. وبسبب التوسع الخاص في تطبيق المادة الثانية لقانون الانتخابات.

بناء على ما سبق كله، نتقدم نحن الموقعون أدناه: و لجنة ١٢ هلله و لرفاع

بطلب تكليف اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بإعداد التقارير الخاصة ب:

1- اقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

2- اقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

على أن تنجز اللجان تقاريرها الخاصة بهذه القوانين وتعرض على مجلس الأمة في الجلسة القادمة بتاريخ بعد بند الرسائل الواردة مباشرة على أن تُقدم على ما سواها، ونرجو أن يكون التصويت نداء بالاسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مقدمو الاقتراح:

1- د. جمعان الحربش
2- [illegible]
3- [illegible]
4- [illegible]
5- [illegible]
6- [illegible]
7- [illegible]
8- [illegible]
9- [illegible]
10- [illegible]
11- [illegible]
12- [illegible]
13- [illegible]
14- [illegible]
15- [illegible]
16- [illegible]
17- [illegible]
18- [illegible]
19- [illegible]